

## الورقات | المقرر (١) | برنامج تمكـن مـهام الـعلم

صالح العصيمي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه شيخه وال المسلمين  
اجمعين. قال العلامة عبد الله الجويني رحمه الله تعالى في كتابه الورقات بـ 00:00:00 بـ 00:00:20 بـ 00:01:10 بـ 00:01:40 بـ 00:02:10 بـ 00:02:39 بـ 00:03:09 بـ 00:03:46 بـ 00:04:16 بـ 00:04:46 بـ 00:05:16 بـ 00:05:46 بـ 00:06:16

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وبعد. فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول  
الفقه وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما الاصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره -  
فقـه مـعرفـة الـاحـكام الـشـرعـية التـي ضـيقـها الـاجـتـهـاد. ابـتـدـأ المـصنـف رـحـمـه اللهـ كـتابـه بالـبـسـمـلة. ثـم وـثـم للـحـمـدـلـة. ثـم تـلـة بالـصـلـة عـلـى مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـى عـلـيـه وـسـلـمـ وـعـلـى عـلـيـه وـصـحـبـه أـجـمـعـين. وـهـؤـلـاء الـثـلـاث مـن اـدـابـ التـصـنـيف اـتـفـاقـا. فـمـن صـنـفـ كـتابـاـ

استـحبـ لهـ ان يـسـتفـتحـ بـهـنـ. وـاقـتـصـرـ المـصـنـفـ عـلـى ذـكـرـ الصـلـةـ عـلـى النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـى عـلـيـه وـسـلـمـ وـعـلـى عـلـيـه وـصـحـبـه دـوـنـ السـلـامـ. وـالـاـكـمـلـ  
الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ. ثـمـ ذـكـرـ اـنـ هـذـاـ كـتـابـ وـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـى تـلـقـيـهـ وـتـسـهـيـلـاـ عـلـى مـتـلـقـيـهـ. تـرـغـيـبـاـ

فـيـ تـلـقـيـهـ وـتـسـهـيـلـاـ عـلـى مـتـلـقـيـهـ. وـتـلـكـ الـوـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـى تـحـتـويـ عـلـى مـعـرـفـةـ فـصـولـ مـنـ اـصـولـ الفـقـهـ. فـهـيـ لـاـ تـتـنـاـوـلـ جـمـيـعـ فـصـولـهـ. وـلـاـ  
تـحـوـيـ كـلـ كـلـ مـحـصـولـهـ وـانـماـ تـشـتـمـلـ عـلـى جـمـلـةـ مـنـهـ. فـمـنـ هـنـاـ لـتـبـعـيـضـ

فـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ تـشـتـمـلـ عـلـى بـعـضـ فـصـولـ اـصـولـ الفـقـهـ ثـمـ شـرـعـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـبـيـنـ مـعـنـىـ اـصـولـ الفـقـهـ. فـقـالـ وـهـوـ مـؤـلـفـ مـنـ جـزـئـيـنـ  
مـفـرـدـيـنـ اـحـدـهـاـ الـاـصـولـ وـالـاـخـرـ الفـقـهـ فـالـاـصـولـ ماـ يـبـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـالـفـرـعـ ماـ يـبـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ

وـالـفـقـهـ مـعـرـفـةـ الـاـحـكامـ الـشـرعـيةـ التـيـ طـرـيـقـهاـ الـاجـتـهـادـ. وـسـيـأـتـيـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـاـصـولـ طـرـقـهـ الـاجـمـالـيـةـ وـكـيـفـيـةـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ. وـكـلـ الـقـوـلـيـنـ  
يـبـيـنـ حـقـيـقـةـ اـصـولـ الفـقـهـ لـكـنـ الـاـوـلـ المـذـكـورـ هـنـاـ هوـ تـعـرـيـفـ لـهـ باـعـتـبارـ مـفـرـدـيـهـ. تـعـرـيـفـ لـهـ

فـيـ دـارـ مـفـرـدـيـهـ وـالـاـخـرـ الـاـتـيـ لـاـحـقاـ. تـعـرـيـفـ لـهـ باـعـتـبارـ تـرـكـيـبـهـ الـاـغـرـافـيـ اـصـولـ الفـقـهـ يـعـرـفـ باـعـتـبارـيـنـ.  
اـحـدـهـاـ باـعـتـبارـ مـفـرـدـيـنـ وـهـمـ كـلـمـةـ اـصـولـ وـكـلـمـةـ الفـقـهـ وـالـاـخـرـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ مـرـكـبـاـ اـضـافـيـاـ. باـعـتـبارـ كـوـنـهـ مـرـكـبـاـ اـضـافـيـاـ

جـعـلـ لـقـبـاـ لـجـمـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ جـعـلـ لـقـبـاـ لـجـمـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ وـالـاعـتـبارـ الـاـوـلـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـوـلـ  
وـالـاعـتـبارـ الـثـانـيـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـوـلـ. فـاـنـ اـدـرـاكـ الـمـرـكـبـ الـاـضـافـيـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ اـدـرـاكـ

مـفـرـدـيـهـ. فـمـنـ اـدـرـكـ مـعـنـىـ الـمـفـرـدـيـنـ وـهـمـ هـنـاـ وـهـمـ هـنـاـ اـصـولـ وـالـفـقـهـ اـمـ اـنـ يـدـرـكـ بـعـدـ مـعـنـىـ الـمـرـكـبـ الـاـضـافـيـ اـصـولـ الفـقـهـ. وـهـذـاـ هـوـ  
الـذـيـ جـرـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـاـبـتـدـأـ بـبـيـانـ الـمـفـرـدـيـنـ. فـقـالـ وـالـاـصـولـ ماـ يـبـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ. اـيـ باـعـتـبارـ

الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ اـيـ باـعـتـبارـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ. وـاهـمـ ذـكـرـ مـعـنـىـ الـاـصـلـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـاـصـولـ معـ اـفـتـقـارـ الـمـحـلـ لـذـكـرـهـ. معـ اـفـتـقـارـ الـمـحـلـ لـذـكـرـهـ.  
فـاـنـ الـكـلـامـ هـنـاـ جـارـ وـقـقـ اـصـطـلاـحـ الـاـصـولـيـيـنـ. لـاـنـهـ يـقـعـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـعـانـيـ مـتـعـدـدـةـ. فـمـنـ وـعـىـ الـاـصـلـ

لـاـنـهـ يـقـعـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـعـانـيـ مـتـعـدـدـةـ. يـجـمـعـهـاـ الـاـصـلـ الـلـغـوـيـ لـاـنـهـ يـقـعـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـعـانـيـ الـاـصـلـ الـلـغـوـيـ. فـمـنـ وـعـىـ الـاـصـلـ

الـلـغـوـيـ لـكـلـمـةـ الـاـصـلـ اـمـ اـنـ يـعـيـ الـمـعـانـيـ مـتـعـدـدـةـ لـكـلـمـةـ الـاـصـلـ التـيـ تـصادـفـهـ فـيـ عـلـمـ اـصـولـ

فـقـهـ وـالـمـنـاسـبـ لـلـمـقـامـ هـنـاـ مـنـ مـعـانـيـ كـلـمـةـ الـاـصـلـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـاـصـولـيـيـنـ هوـ قـاـعـدـةـ مـسـتـمـرـةـ وـالـمـنـاسـبـ لـلـمـقـامـ هـنـاـ مـنـ مـعـانـيـ الـاـصـلـ

اـصـطـلاـحـ الـاـصـولـيـيـنـ هوـ القـاـعـدـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ الـاـفـرـادـهـ هوـ وـغـيـرـهـ عـنـدـ ذـكـرـ الـاـصـلـ فـيـ مقـامـ تـعـرـيـفـ اـصـولـ الفـقـهـ القـاـعـدـةـ

الـمـسـتـمـرـةـ فـاـصـولـ الفـقـهـ هـيـ قـوـاعـدـ مـسـتـمـرـةـ. ثـمـ ذـكـرـ مـعـنـىـ الـفـرـعـ فـقـالـ وـالـفـرـعـ ماـ يـبـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ. وـالـدـاعـيـ لـذـكـرـ مـعـنـىـ الـفـرـعـ هـنـاـ اـمـرـاـنـ.

اـحـدـهـمـ اـمـهـ مـقـابـلـ الـاـصـلـ اـمـهـ مـقـابـلـ الـاـصـلـ وـمـعـرـفـةـ مـعـنـىـ مـقـابـلـ الشـيـءـ تعـيـنـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ

مـعـنـىـ الشـيـءـ نـفـسـهـ. وـمـعـرـفـةـ مـعـنـىـ مـقـابـلـ الشـيـءـ تعـيـنـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الشـيـءـ نـفـسـهـ. فـاـذاـ عـرـفـ الـفـرـعـ وـهـوـ مـقـابـلـ الـاـصـلـ اـعـانـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ

معنى الاصل. والآخر ان الاصول مقتصرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية ان اصول الفقه - 00:06:46

الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية فلا يتم فهم اصول الفقه الا بان يكون المقبل على تعلمها اصاب حظا حسنا من الفروع الفقهية ثم ذكر معنى الفقه في الاصطناع فقال والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:07:16

فهو يجمع ثلاثة امور. اولها ان الفقه معرفة. ان الفقه معرفة وثانيها ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية. ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية وثالثها ان تلك الاحكام الشرعية تعلم بطريق الاجتهاد ان تلك الاحكام الشرعية - 00:07:46

اعلموا بطريق الاجتهاد. فاما الاول وهو كون الفقه معرفة فهو بيان لحقيقة الفقه بيان لحقيقة الفقه. باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس المتعلم باعتبار معنى الادراك الواقع في نفس المتعلم. والابولى تعريف العلوم - 00:08:16

وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم. والابولى تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم فيها من احكام او قواعد او غيرهما. فعوض ما ذكره في كون الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها ازدياد يقال ان الفقه هو - 00:08:46

الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. يقال ان الفقه هو الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد لان المعرفة هي الادراك القائم في نفس متعلمه لان المعرفة هي الادراك القائم في نفس متعلمه. والعلم لا يننظر فيه الى الادراك - 00:09:16

قائم في نفوس المتعلمين في الاصح. وينظر فيه الى متعلقه الاصلي من الاحكام او القواعد او ومنه هنا الاحكام فيقال الفقه الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. واما الثاني وهو كون - 00:09:46

تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية فالمراد به الاحكام الشرعية الطلبية لانها المرادة بالاطلاق عند الاصوليين. فالبحث الفقهي والاصول متعلقه من الاحكام الشرعية هو الاحكام الطلبية دون الاحكام الشرعية - 00:10:06

شرعية الخبرية والاعتبارات تراعي في العبارات. فالاعتبار المقصود في العبارة هنا هو الاعتبار المعروف عند الاصولية والفقهاء لكن الاولى في مقام التعليم والافهام هو الافصاح. بان تقيد بالقيد الذي ذكرناه - 00:10:36

يقال الاحكام الشرعية الطلبية. واما الثالث وهو كون تلك الاحكام تعلم بطريق الاجتهاد فذلك ان الاحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد ان يوصل اليه بطريق الاجتهاد. فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهاد فلا تسمى فقها - 00:11:01

فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهاد فلا تسمى فقها. وهذه هي جادة اصوليين الذين يقصرون اسم الفقه على المسائل الاجتهادية. اما الفقهاء فانهم يجعلون هنا الفقه وعاء جامعا للمسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية على - 00:11:31

الى حد سواء والكلام هنا جار في اصول الفقه. فالموافق هو اصطلاح فمرادهم عند ذكر الفقه هو المسائل الاجتهادية. نعم - 00:12:01